

القوانين

ب) بيانات المقادير والأبعاد وال أحجام الطبيعية أو نسبها المعبّر عنها بوحدات قيس وذلك في :

1 - المبادرات التجارية وميدان الصحة والسلامة العامة والمواصفات والتعليم، مع مراعاة أحكام الفصل 5 من هذا القانون.

2 - الوثائق والعقود والقرارات وكل الوثائق الرسمية الصادرة عن السلطة العمومية والهيئات التابعة للدولة أو الخاصة وكذلك الأشخاص المكلفين بمهام تتعلق بالقانون العام.

3 - البضائع والعبوات والأوعية وكذلك كل وثيقة متعلقة بها.

على أنّ أحكام هذا الفصل لا تتعارض مع طباعة واستعمال جداول تطابق بين وحدات القيس القانونية التونسية ووحدات القيس الأجنبية.

الفصل 5 - بصرف النظر عن أحكام الفصل 4 من هذا القانون، يمكن استعمال وحدات قيس غير الوحدات القانونية وكذلك استعمال أدوات القيس التي تبين الكميات المقابلة بوحدات غير الوحدات القانونية، في الحالات التالية :

- لاقتناء واستعمال معدات خاصة بوزاري الدفاع الوطني والداخلية،

- في الوثائق والعقود والمتلكات التي تفرض فيها الإتفاقيات الدولية استعمال وحدات قيس أخرى،

- في الممتلكات والخدمات المعدة للتصدير،

- في ميدان البحث العلمي.

يمكن للوزير المكلف بالتجارة إصدار قرار يسمح باستعمال وحدات قيس أخرى بطلب من الوزراء المعينين، كلما اقتضت المصلحة العمومية ذلك.

العنوان الثاني

في الرقابة المترولوجية القانونية

الفصل 6 - تُخَصَّ بصفة إجبارية للرقابة المترولوجية القانونية :

(أ) أدوات القيس التي تستعمل أو المعدة للإستعمال في :

- المعاملات التجارية أو العمليات الجبائية أو البريدية أو تحديد الأجر أو ثمن تقديم خدمة أو تقسيم المنتوجات أو البضائع أو تحديد قيمة شيء أو تحديد جودة منتوج وكذلك في كل العمليات الأخرى التي تختلف فيها المصالح.

- الإختبارات القضائية والاستعمالات أو الرقابة الرسمية.

- ميدان الصحة والسلامة العامة وحماية البيئة.

(ب) أدوات القيس التي تستعمل كمعايير في عمليات التتحقق على الأدوات الخاضعة للرقابة المترولوجية القانونية.

(ج) طرق القيس المستعملة عند التحديد الرسمي، للعمليات المتعلقة بالكميات الطبيعية التي ضُبطت وحدات قيسها بالعنوان الأول من هذا القانون.

الفصل 7 - تضبط بقرار من الوزير المكلف بالتجارة، وبالنسبة لكل صنف من أصناف أدوات القيس الخاضعة للرقابة المترولوجية القانونية :

1) المتطلبات القانونية المتعلقة بها، وهي ثلاثة :

(أ) المتطلبات المترولوجية التي تحدد الصفات المترولوجية لأدوات القيس وخاصة، مختلف الأخطاء القصوى المسحوب بها.

(ب) المتطلبات الفنية التي تحدد الخصائص الجوهرية و العامة وطريقة صنع أدوات القيس، وذلك :

- للمحافظة على صفاتها المترولوجية،

- لتكون نتائج القيس مؤكدة و سهلة و غير غامضة،

- للحد من عمليات الغش.

قانون عدد 40 لسنة 1999 مؤرخ في 10 ماي 1999 يتعلق بالmetrologia
القانونية (1).

باسم الشعب،

و بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يهدف هذا القانون إلى :

- تعريف وحدات القيس القانونية وضبط شروط استعمالها،

- تعريف وتنظيم و ضبط شروط الرقابة المترولوجية القانونية،

- تعريف الهيئات المختصة في ميدان المترولوجيا القانونية،

- تحديد شروط صنع و تصليح و توريد و تصدير و بيع و مسك و استعمال أدوات القيس الخاضعة للرقابة المترولوجية القانونية.

الفصل 2 - يقصد في هذا القانون بـ :

(أ) أدوات القيس : هي كل الأدوات والكمائين والأجهزة، منفردة أو مجتمعة، والتي وقع تصميمها وإنجازها، بشكل منفصل أو ضمن جهاز مركب، قصد قيس المقادير والاحجام والأبعاد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والتي وقع تحديد وحداتها بالعنوان الأول من هذا القانون.

(ب) المترولوجيا القانونية: هي مجموعة الإجراءات التشريعية والإدارية والفنية الصادرة عن السلطة العمومية أو الراجعة لها بالنظر لتحديد وضمان، بصفة قانونية أو تعاقدية، مستوى ملائم من الجودة والمصداقية في عمليات القيس المتعلقة بالرقابة الرسمية والتجارة والصحة والسلامة والبيئة.

(ج) الرقابة المترولوجية القانونية: هي الرقابة المgorاة على أدوات وطرق القيس وكذلك على الظروف التي تم فيها الحصول على نتائج القيس و التعبير عنها واستغلالها، والتي تهدف إلى معاينة الأدوات وطرق القيس والتتأكد من مطابقتها للشروط القانونية والتربيبة الجاري بها العمل.

العنوان الأول

في وحدات القيس القانونية

الفصل 3 - تعرّف في مفهوم هذا القانون وحدات قيس قانونية :

- وحدات "النظام الدولي للوحدات" والتي تسمى وحدات "ن.د."،

- الوحدات التي لا تنتمي إلى النظام "ن.د" و المستعملة بصفة اعتيادية أو المعتمدة في استعمالات محددة.

تضييق تسمية كل هذه الوحدات وتعريفها وكذلك مضاعفاتها وأجزائها والرموز التي تمثلها بمقتضى أمر.

ويضبط الأمر كذلك :

- المعطيات الضرورية لإنشاء وصنع وحفظ وإعداد المعايير الوطنية التي تمثل وحدات القيس القابلة للتجسيم.

- المتطلبات الضرورية لإنشاء وإصدار القواعد التي تسمح بنسخ وحدات القيس غير القابلة للتجسيم.

الفصل 4 - يحجر استعمال وحدات قيس غير تلك المشار إليها بالفصل 3 أعلاه وذلك بالنسبة لـ :

(أ) أدوات القيس الخاضعة لنظام الرقابة المترولوجية القانونية كما وقع تحديده بالفصل 7 من هذا القانون.

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 أفريل 1999.

ج) الإجراءات الإدارية التي تحدد :

- خصائص أدوات القيس فيما يتعلق بتحديثها و مظهرها الخارجي واستعمالها.
- طرق فحص أدوات القيس قصد معاينته مطابقتها لتراتيب المترولوجيا القانونية.

- شروط إسناد صفة "أداة قيس قانونية" أو الإبقاء عليها أو سحبها.
- 2) القواعد الخاصة بتركيب و استعمال و صيانة أو رقابة بعض أدوات القيس المنتمية لنفس الصنف.

- (3) وسائل التحقق التي يتعين توفيرها للأعوان المكلفين بالقيام بعمليات الرقابة من طرف كل ماسك أداة قيس أو كل من يتعاطى صنع أو تركيب أو إصلاح أو توريد أدوات القيس.

4) طبيعة الرقابة المترولوجية القانونية.

الفصل 8 - تشمل الرقابة المترولوجية القانونية العمليات التالية :

- المصادقة على نموذج لأداة القيس أو على طريقة القيس قصد التقرير بأن نموذج أداة القيس أو طريقة القيس يستجيب للمقتضيات القانونية.
- التتحقق الأولي من أدوات القيس الجديدة أو التي وقع إصلاحها، قصد معاينة مدى مطابقتها للنموذج المصدق عليه واستجابتها للمقتضيات القانونية.
- التتحقق الدوري على أدوات القيس التي هي في حالة استعمال قصد التثبت من خصائصها القانونية، وأخضاع الأدوات التي لا تتوفر فيها الشروط القانونية للإصلاح أو فرض عدم استعمالها عند الإقتضاء.
- المراقبة المترولوجية قصد معاينة مدى تطبيق أحكام هذا القانون وخاصة، الإستعمال الصحيح لأدوات وطرق القيس،
- الرقابة الفنية على أدوات القيس قصد التثبت من دقة الأداة أو إختبارها عند الطلب.

- الرقابة المترولوجية على المواد المعيبة.

ويقع ضبط طرق هذه الرقابات المترولوجية بأمر

وتحخص القرارات المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القانون أدوات القيس

الراجعة لصنف معين أو البعض منها إلى رقابة مترولوجية قانونية واحدة أو متعددة حسب ما جاء في هذا الفصل.

- الفصل 9 - يقوم أعون المترولوجيا القانونية بالرقابة المترولوجية القانونية

بواسطة معايير أو لوازم مرجعية مرتبطة بالمعايير الوطنية.

كما يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يعهد إلى هيئات مختصة أخرى بالقيام بعملية الرقابة، بصفة كلية أو جزئية، على صنف محدد من أدوات القيس وذلك شرطية أن تكون هذه الهيئات مصادق عليها القيام بهذا النوع من النشاط.

تضبيط شروط المصادقة على الهيئات المذكورة بأمر و تقع المصادقة عليها بقرار صادر عن الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 10 - يتم القيام بإعلام مخابر التعبير المؤهلة لتقديم خدمات

مترولوجية في نطاق المترولوجيا القانونية بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

تضبيط شروط وإجراءات القيام بهذا الإعلام بأمر.

الفصل 11 - يقع دفع أدوات القيس التي ثبتت صلوحيتها بعد إجراء عمليات

الرقابة المشار إليها بالفقرات الأولى و الثانية و الثالثة من الفصل 8 من هذا القانون، أو تعلم بعلامات تحقق مميزة أو ترقق بشهاد، وذلك حسب نوع الرقابة وطبيعة الأداة.

كما يجب أن تدمغ أو تعلم بعلامة الرفض الأدوات التي ثبت عدم صلوحيتها

بعد إجراء عمليات الرقابة المشار إليها بالفقرات الأولى و الثانية و الثالثة من

الفصل 8 من هذا القانون، ويتبع إصلاحها أو تعديلها أو الامتناع عن استعمالها

عند استحالة مطابقتها للمقتضيات القانونية.

يقع ضبط خصائص هذه العلامات وشروط وضعها بالأمر المنصوص عليه

بالفصل 8.

الفصل 12 - تفقد أداة القيس الصبغة القانونية في الحالات التالية :

- عند انقضاء مدة صلاحية التحقق الدوري،

- عند تلف أو فقدان أو طمس علامة الرقابة أو الحماية،

- عندما يطرأ عليها تغيير أو تعديل من شأنه أن يؤثر على خصائصها المترولوجية،

- عند الإخلال بالإجراءات القانونية الخاصة بكل صنف من أدوات القيس،

- عندما تصبح غير صحيحة رغم أنها تحمل علامات الرقابة القانونية أو عندما لم تعد تستجيب بصفة أو بأخرى للمتطلبات القانونية.

يقع التدليل على فقدان الصبغة القانونية بوضع علامة الرفض التي تلغي علامات التحقق الموجودة، أو بإلغاء شهادة الرقابة.

الفصل 13 : يمكن للأعوان المؤهلين أو الهيئات المصادق عليها إعادة إسناد الصبغة القانونية لأداة القيس التي وقع رفضها أثناء الرقابة المترولوجية وذلك بعد أن تصير هذه الأداة مطابقة للخصوصيات المترولوجية القانونية بها.

تم إعادة إسناد الصبغة القانونية بإصدار شهادة جديدة للرقابة أو بتجديد علامات الرقابة.

الفصل 14 - تخضع عملية الرقابة المترولوجية لاستخلاصات أو تقارير يضبط مقدارها وطرق استخلاصها بمقتضى أمر. وتستثنى من هذه الآثار عمليات المراقبة المترولوجية التي تقوم بها سلطات الإشراف المترولوجي لغرض التثبت من إحترام مقتضيات هذا القانون.

العنوان الثالث

المجلس الوطني للمترولوجيا القانونية

الفصل 15 - أحدث مجلس وطني للمترولوجيا القانونية مكلف خاصة بإبداء الرأي وتقديم اقتراحات من شأنها :

- المساهمة في إنجاز وتنفيذ برامج تنمية تتعلق بالمترولوجيا؛
- النهوض بالبحث في ميدان المترولوجيا القانونية؛
- تطوير التكوين ونشر المعلومات المتعلقة بالمترولوجيا القانونية؛
- النهوض بالتعاون وتبادل الخبرات بين المنظمات الوطنية والدولية في ميدان المترولوجيا القانونية؛
- السهر على الاستغلال الأمثل والمنسق للطاقات الوطنية فيما يتعلق بالمترولوجيا القانونية؛
- دعم دور المترولوجيا القانونية في الصناعة والتجارة والفالحة والصحة والسلامة العامة والمحافظة على البيئة.
- تضييق ترتكيبة المجلس الوطني للمترولوجيا القانونية وطرق تسييره بأمر.

العنوان الرابع

في بيع و مسك واستعمال أدوات القيس

الفصل 16 - يحظر عرض وبيع وعرض للبيع وشراء وتسليم ومسك واستعمال، للقيام بالعمليات المشار إليها بالفصل 6 من هذا القانون، كل أدوات قيس ليس لها الصبغة القانونية أو تنتهي لصنف غير خاضع للرقابة المترولوجية القانونية.

كما يحظر إدخال هذه الأدوات إلى البلاد التونسية.

ولا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على الأدوات التي تحمل كتابة بأحرف جلية ومحاذية لنتائج القيس، تشير بوضوح إلى منع استعمالها في عمليات المشار إليها بالفصل 6 من هذا القانون.

الفصل 17 - يتبع على ماسكي أدوات القيس المعدة للاستعمال في عمليات

القيس المشار إليها بالفصل 6 :

- استعمال أدوات قيس قانونية و متصلة بطبيعة نشاطهم،
- اخضاع أدوات القيس التي يحوزونها أو التي يستعملونها إلى التحقق الدوري،
- توفير، لغاية التحقق، كل الوسائل التي تقتضيها عمليات الرقابة المترولوجية وخاصة المعايير و أدوات الرقابة،
- التأكد من صحة وحسن صيانة و السير الصحيح والاستعمال القانوني
- لأدوات القيس التي يستعملونها في نطاق نشاطهم،

- القيام بالإيداع القانوني لowski علامتهم طبقا للتراتيب الجاري بها العمل وتقديم نسخة من التقرير ونموذج من أداة الختم لدى المصلحة المكلفة بالمتراولوجيا القانونية،
- امتلاك الوسائل الفنية الالزمة لممارسة نشاطهم،
- إخضاع أدوات القيس والمعايير التي يستعملونها أو التي يحوزتهم للرقابة المتراولوجية القانونية،
- وضع سمس علامتهم على كل الأدوات الجديدة أو التي وقع إصلاحها عند تقديمها للتحقق وذلك بعد التأكد من استجابتها للمقتضيات القانونية،
- الإمتناع عن التصريح بمعلومات ووضع إشارات أو تقديم وثائق من شأنها أن تحدث لبس حول تعريف نوع أداة القيس،
- توفير وسائل التحقق الالزمة للقيام بعمليات الرقابة المتراولوجية القانونية وخاصة المعايير وأدوات الرقابة،
- عدم القيام بتصليح أية أداة خاضعة للرقابة المتراولوجية القانونية مالم تأذن بذلك مصلحة المتراولوجيا القانونية أو الهيئات المشار إليها بالفصل 9 من هذا القانون،
- عدم تسليم أدوات القيس التي تعهد إليهم للإصلاح إلى أصحابها إلا بعد إخضاعها من جديد للرقابة من قبل مصلحة المتراولوجيا القانونية،
- مسك سجل مرقم وموقع عليه من طرف مصلحة المتراولوجيا القانونية يحمل تسمية وعدد الأدوات التي عهدت إليهم للتركيب أو للإصلاح وكذلك إسم وعنوان مالكي هذه الآلات ويعين على القائمين بتركيب او تصليح أدوات القيس تقديم هذا الدفتر عند كل طلب من طرف مصالح الرقابة المتراولوجية.
- الفصل 24 - يخول لصانعي أدوات القيس والقائمين بإصلاحها الاحتفاظ بورشاتهم بالأدوات غير الصحيحة لغاية تصليحها أو تحويلها.**
- و لا يجوز توزيع هذه الأدوات أو عرضها أو عرضها للبيع أو بيعها أو كراؤها أو تسليمها أو إعادة استعمالها إلا بعد أن تخضع للتحقق من جديد وأن تحمل علامة الرقابة المتراولوجية.

العنوان السادس

في مخالفة أحكام هذا القانون

- الفصل 25 - تقع معاينة مخالفة أحكام هذا القانون من قبل :**
- أعوان المراقبة الاقتصادية المعينين طبقا لنظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المراقبة الإقتصادية.
 - أعوان الضابطة العدلية.
- وغيرهم من الأعوان العموميين المؤهلين قانونا كل في حدود مشمولاته.
- الفصل 26 - يخول للأعوان المشار إليهم بالفصل 25 المكلفين بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون في إطار قيامهم بهما :**
- 1) الدخول خلال الأوقات العادلة للفتح أو للعمل إلى المحلات المهنية وتفقد العribas التجارية.

إلا أنه، في ما يخص المهنيين الذين يمارسون التجارة أو الصناعة بالليل، يمكن القيام بالزيارات خلال كامل الأوقات التي تكون فيها المؤسسات مفتوحة للعموم، أو عندما تكون بقصد إنتاج أو صنع أو تحويل أو تعبئة أو تعليب أو تغليف أو خزن أو نقل أو تسويق.

2) القيام بكل المعابنات الضرورية والحصول عند الطلب ويدون تنقل على الوثائق والمستندات والسجلات الالزمة لإجراء أبحاثهم ومعاييرتهم وأخذ نسخ منها.

3) حجز ما هو ضروري من الوثائق المشار إليها بالفقرة الثانية لإثبات المخالفة أو البحث عن معاوني المخالف أو عن مشاركيه ويسلم وصل في ذلك.

الفصل 27 - يتعين على الأعوان المشار إليهم بالفصل 25 من هذا القانون، وبالأماكن المبيبة، أن يقوموا بحجز، مقابل وصل :

-أدوات القيس الخاطئة، أو غير الصحيحة أو المزورة،

-أدوات القيس غير الحاملة لعلامات الوضم الخاصة بالرقابة المتراولوجية القانونية،

-تولي وضع أدوات القيس بطريقة تمكّن من الاستعمال الصحيح لهذه الأدوات، وجعلها على مرأى ومقدرة من المشتبهين والباعة حتى يتسرى لهم معاينة علامات الرقابة ونراحته عمليات القيس بسهولة.

الفصل 18 - يتعين على ماسكي أدوات القيس المعدة للاستعمال في عمليات القيس المشار إليها بالفصل 6 :

- عدم الإخلال أو التحريف بأية طريقة كانت، أو بأي شكل من الأشكال، حركة أدوات القيس؛

-الإمتناع عن استعمال أدوات القيس المزورة أو غير الصحيحة؛

-السهر على ضمان مطابقة أدواتهم وخاصة المحافظة على تمام الأختام وعلامات الرقابة.

الفصل 19 - يمكن لمسكي أدوات القيس التي ليست في حالة استعمال والتي لا تحمل علامة الرقابة الإجبارية، الاحتفاظ بها في محلات نشاطهم، وذلك شرطية أن يتقدموا بطلب في الغرض لمصلحة المتراولوجيا القانونية التابعة لوزارة التجارة، غير أنه يقع ختم هذه الأدوات من طرف مصلحة المتراولوجيا القانونية بطريقة تمنع استعمالها.

يتعين على ماسك الأداة التي وقع ختمها طبقا لاحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل الاحتفاظ بها تحت مسؤوليته الكاملة. وتعتبر الأداة التي تمت إزاله اختامها في حالة استعمال.

يمكن لمصلحة المتراولوجيا القانونية، و بطلب من ماسك الأداة أن تأذن بازالة الأختام، ويتم ذلك إما عن طريق عون من مصلحة المتراولوجيا القانونية أو عن طريق مصلح أدوات قيس مصادق عليه كما يتعين إخضاع الأدوات التي تمت إزاله اختامها للرقابة المتراولوجية القانونية قبل إعادة استعمالها.

العنوان الخامس

في صنع وتركيب وتصليح وتوريد وتصدير أدوات القيس الخاضعة للرقابة المتراولوجية القانونية

الفصل 20 - تتم الموافقة المسبقة على الأشخاص الطبيعيين أو الذوات المعنوية، الذين يمارسون مهام تركيب أو تصليح أصناف معينة من أدوات القيس الخاضعة للرقابة المتراولوجية القانونية و تتم هذه الموافقة بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة.

تضييق شروط المصادقة على نشاط القائمين بالتركيب والتصليح بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 21 - يتعين على كل صانع أو مورد إخضاع نماذج من أدوات القيس مسبقا للمصادقة المشار إليها بالفصل 8 من هذا القانون و ذلك قبل القيام بأي عملية صنع أو توريد أدوات قيس خاضعة للرقابة المتراولوجية القانونية.

كما يتعين إخضاع أدوات القيس التي وقع صنعها أو توريدتها طبقا للنموذج المصادق عليه، للتحقق الأولى و ذلك قبل عرضها و عرضها للبيع أو بيعها و توزيعها وكرائتها و تسليمها أو استعمالها، مع مراعاة الأحكام المشار إليها أو التي اتخذت عملا بأحكام الفصل 8 من هذا القانون.

تضييق شروط توريد و تصدير أدوات القيس الخاضعة للرقابة المتراولوجية القانونية بأمر.

الفصل 22 - بصرف النظر عن أحكام الفصل 21 من هذا القانون، يمكن إخضاع أدوات القيس المعدة للتصدير :

- للمواصفات أو الخصوصيات المعمول بها وفقا لقانون البلد المورّد.

- للشروط الخاصة الواردة باتفاقيات التجارة المتعلقة بها.

غير أنه يتعين في كلتا الحالتين، على الصانع أو المصدر إعلام الوزير المكلف بالتجارة بذلك مسبقا.

الفصل 23 - يتعين على القائمين بالتركيب أو تصليح أصناف معينة من أدوات القيس حسب ما جاء بالفصل 20 من هذا القانون وكذلك على صانعي وورددي أدوات القيس :

- وضع، بأي طريقة كانت، الأعوان المؤهلين حسب ماجاء بالفصل 25 من هذا القانون في حالة عدم إمكانية القيام بهمّهم،

- منع دخول هؤلاء الأعوان إلى أماكن الإنتاج أو الصنع أو التحويل أو التعبئة أو التعليب أو التغليف أو الخزن أو النقل أو التسويق،

- رفض تكين أو إخفاء كل وثيقة محاسبة أو فنية أو تجارية ضرورية للمراقبة،

- التصرف في أداة قيس وقع ختمها أو حجزها من قبل الأعوان المشار إليهم بالفصلين 19 و 27 من هذا القانون، أو بعدم توجيه أداة القيس موضوع المخالفة الجهة المحددة من قبل هؤلاء الأعوان.

الفصل 39 - في حالة العود، تضاعف العقوبات المبينة بالفصل 33 و 34 و 36 و 37 و 38 المشار إليها أعلاه.

الفصل 40 - يمكن للمحكمة أن تحكم بنشر الحكم كلياً أو جزئياً بالصحف التي تعينها وتأذن بتعليقها مكتوبًا بأحرف جلية بالأماكن التي تعينها و خاصة على الأبواب الرئيسية للمصانع أو ورشات المحکوم عليه وكذلك على واجهات محلاته التجارية، وكل ذلك على نفقة المخالف.

الفصل 41 - يعاقب المحکوم عليه الذي يعتمد :

- إزالة العلاقات المشار إليها بالفصل 40 أعلاه،

- أو إخفاء أو تمزيق هذه العلاقات كلياً أو جزئياً،

- أو الإيعاز لغيره بالقيام بذلك،

بخطيئة مالية تتراوح بين 100 و 1000 دينار وبالسجن مدة تتراوح بين 16 يوماً و عام أو بإحدى العقوبتين فقط.

وتعلق الأحكام من جديد على نفقة المحکوم عليه.

وفي صورة العود يحكم بالأقصى.

الفصل 42 - يمكن للمحكمة أن تحكم بغلق المحلات التجارية للمخالف و ورشاته ومصانعه بصفة وقتية أو نهائية أو بمنع المحکوم عليه مؤقتاً من ممارسة نشاطه.

ويعاقب بخطيئة مالية تتراوح بين 100 و 1000 دينار وبالسجن مدة تتراوح بين 16 يوماً و عام من أجل مخالفة مقتضيات الحكم بالغلق أو بمنعه مباشرة النشاط.

الفصل 43 - بقطع النظر عن العقوبات الأخرى، يمكن للمحكمة أن تأذن بحجز أدوات القيس الغير قانونية والغيرصححة أو المزورة.

إذا كانت أدوات القيس المحجزة صالحة للاستعمال إلا أنها غير مستوفاة الشروط القانونية الواردة بهذا القانون، يمكن للمحكمة أن تحيلها على الإدارة المعنية و يجوز للمحاکوم عليه بعد صدور حكم بات استرجاع المحجز بعد إتمام الموجبات القانونية الخاصة بها.

أما إذا كانت غير صالحة للاستعمال فإنه يقع إتلافها على نفقة المحکوم عليه أو تسليمها للإدارة المعنية بطلب منها.

الفصل 44 - إذا لم تقع المطالبة من طرف المالك باسترجاع أدوات القيس المحجزة في أجل ستة أشهر من تاريخ الحكم الباب، فإنها تصبح ملكاً للدولة. وتسليم الأدوات المحجزة والراجعة للدولة إلى مصالح أملاك الدولة التي تقوم بإجراءات التفويت فيها طبقاً للتشريع الجاري بها العمل.

الفصل 45 - ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون الذي يدخل حيز التنفيذ ستة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وببقى العمل بأحكام الأمر المؤرخ في 29 جويلية 1909 ونصوصه التطبيقية ما لم تتعارض مع مقتضيات هذا القانون.

يشتر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 10 ماي 1999.

زين العابدين بن علي

- أدوات القيس التي يعتبر مسکها أو استعمالها مخالفًا لأحكام هذا القانون ، تؤمن أدوات القيس المحجوزة بكتابة المحكمة عند التعهد بالقضية من طرف هذه الأخيرة أو بمصالح المترولوجيا القانونية.

كما يمكن ترك أدوات القيس المحجوزة بحوزة ماسكيها وفي هذه الحالة يقع ختم هذه الأدوات قصد تعريفها ومنع استعمالها وتبقى المحافظة على الآخات والأدوات المحجوزة على مسؤولية ماسكيها.

الفصل 28 - يتبع على كل شخص مدعى بحكم وظيفته أو مشمولاته للمشاركة في عمليات الرقابة المترولوجية القانونية والإطلاع على ملفات المخالفات الإلتزام بالسر المهني.

وتطبق على كل من يخل بهذا الواجب العقوبة المنصوص عليها بالفصل 254 من الجلة الجنائية.

الفصل 29 - تقدم السلطة المدنية والأمنية للأعوان المراقبة الاقتصادية كل المساعدات التي يطلبونها منها في نطاق ممارستهم لهم.

الفصل 30 - تقع معاينة مخالفة أحكام هذا القانون بواسطة محضر يحرره عونان مؤهلان لذلك ومحلفان يكونان قد ساهموا شخصياً و مباشرة في معاينة الواقع المكونة للمخالفة بعد أن يكونا قد عرفاً بصفتهم وقدما بطاقة هما المهنيتين. ويجب أن يتضمن كل محضر ختم المصلحة التي يرجع إليها بالنظر العونان المحرران وكذلك تصريحات المخالف أو من يمثله.

وعلى المخالف أو من يمثله إمضاء المحضر بحضوره وفي صورة الإمتثال عن الإمضاء أو الغياب يقع التنصيص على ذلك بالمحضر. كما يجب أن ينص المحضر على تاريخ ومكان ونوعية العينات أو الرقابة المجرأة والتنصيص أنه وقع إعلام المخالف بتاريخ تحرير المحضر ومكانه وأنه تم إستدعاءه بواسطة مكتوبضمون الوصول مع إعلام بالبلوغ.

وينص المحضر، عند الإقتضاء، على أنه تم إعلام المعنى بالأمر بإجراء الحجز وأنه وجهت إليه نسخة من محضر الحجز بواسطة مكتوبضمون الوصول مع إعلام بالبلوغ.

الفصل 31 - ويتولى الوزير المكلف بالتجارة إحالة المحاضر المستوفاة الشروط المبينة بالفصل 30 من هذا القانون إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.

الفصل 32 - يقع إعتماد المحاضر المشار إليها بالفصل 30 من هذا القانون ما لم يثبت خلاف ذلك.

العنوان السابع

في العقوبات الجزائية

الفصل 33 - يعاقب كل من يخالف أحكام الفصلين 4 و 17 بخطيئة مالية تتراوح بين 100 و 1000 دينار.

الفصل 34 - يعاقب كل من يخالف أحكام الفصل 18 بخطيئة مالية تتراوح بين 100 و 1000 دينار وبالسجن مدة تتراوح بين 16 يوماً و عام واحد أو بإحدى العقوبتين فقط.

الفصل 35 - يعاقب بخطيبة تتراوح بين 1000 و 20000 دينار كل مورد أو صانع أو من ثبت مسؤوليته في عملية التعبئة المعتبر عنها بالرقابة المترولوجية على المواد المعينة، و المتوصص عليها بالملطة الأخيرة من الفصل 8، والتي تبين عدم مطابقتها لنتائج الرقابة المترولوجية.

الفصل 36 - يعاقب كل من يخالف أحكام الفصلين 16 و 23 بخطيبة مالية تتراوح بين 1000 و 20000 دينار.

الفصل 37 - يعاقب كل من يخالف أحكام الفصلين 20 و 21 والفقرة الثانية من الفصل 24 بخطيبة مالية تتراوح بين 1000 و 20000 دينار وبالسجن مدة تتراوح بين عام واحد و ثلاثة أعوام أو بإحدى العقوبتين فقط.

الفصل 38 - يعاقب بخطيبة مالية تتراوح بين 100 و 1000 دينار وبالسجن مدة تتراوح بين 16 يوماً و عام واحد أو بإحدى العقوبتين فقط كل من يتملص أو يحاول التخلص من المراقبة المخصصة لمعاينة مخالفة أحكام هذا القانون وخاصة بـ: